(١٤)

أصالة المنهج أصل

كان فقه الدعوة المعاصر يظن أن تعقيدات الحياة الجديدة بعد التطور المدنى واختلاط الأمم هى التى ألجأته إلى التوسع فى القياس والتماس المصالح، بسبب تنوع العلاقات والأساليب فى الحياة السياسية والتنظيمية والتربوية، واستحداثها لما لم تكن تعرفه الحياة القديمة. ومن ثمّ لم يفتأ صدرنا مثقلًا بالإحساس ببقية من حرج مقترن بقلق، يولدهما خوف من احتمالات الخطأ فى هذا الاجتهاد الموسع والمنحى المصلحى.

ثم مال القلب إلى بعض سكينة لما اكتشفنا جزم الفقيه الحنبلى ابن عقيل بابتناء السياسة الشرعية على المصالح فى مناظرته لبعض فقهاء عصره؛ لأن منزلة ابن عقيل عالية، وما هو بالذى يقول القول متسرعًا أو مستجيبًا لأهل السلطة، وإنما كان قوّامًا بالحق، **وقد وصفه الحافظ ابن رجب بأنه:**

(كان شهمًا مقدامًا، يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه وخطه)[١].

لكن على بن أبى طالب ﷺ هو الذى ينجدنا النجدة الحاسمة الأكبر، فإنه قد أوضح أن هذه المنهجية فى تكثيف الاعتماد المزدوج على القياس والمصلحة إنما هى منهجية صحيحة قررها هو قبل ابن عقيل والعز بن عبد السلام، فأزال بذلك حرجًا كان فى الصدور، وأمدّنا بجرأة إضافية، وذلك حين **يقول:**

(كلّ قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم: يُزْرُونَ على من سواهم، ويُعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب)[٢].

ويزرون عليهم -كما فى المعجم- أى يعيبونهم ويعتبون عليهم. والمعنى -كما أفهمه-: أن عليًّا يريد: أن كل قوم هم أدق تقديرًا لأمورهم ومواقفهم، وأعرف بمصالحهم وما

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

يتحقق منها أو ما يهدرها، ولذلك فإنهم يجتهدون اجتهادًا هو أليق بهم وأكثر تلاؤمًا مع ظروفهم وإن لم يفهمه غيرهم، ولذلك يحق لهم أن يعتبوا على الذين ينكرون عليهم وأن يدعوهم إلى تحكيم القياس.

فالمراد إذن: ليس هو الفقه العام، بل فقه كل قوم، أى سياستهم وتعاملهم مع غيرهم، أى فقه الدعوة وما يقاربه. وبذلك يكون هذا القول العَلوى جذرًا من جذور فقه الدعوة.

واللفت للنظر: جمعه بين التقدير المصلحى والقياس معًا، مما يشهد شهادة واضحة للمنحى الذى جرينا عليه عملًا بالسليقة الفقهية، وما كنا نعلم قوله، مما يدل على أننا على الدرب الصحيح إن شاء الله، وأن البدايات التأصيلية الواحدة تؤدى إلى نتائج واحدة حتمًا وإن فصلت بينهما أجيال خمسون، **ولذلك يجدر بالتربية الدعوية أن تهتم بصحة المنهج وأصالته أكثر مما تهتم بالفروع، لأنها تبع، ولأن الذى يضمن سلامة المدخل: يضمن استقامة خطوات النهاية بإذن الله.**

بهذا الاستفتاح القوى: يتيح لنا على بن أبى طالب ﷺ أن نندفع فى استكشاف آفاق المصالح الإسلامة الدعوية ومنهجية الاجتهاد فى فقه الدعوة.

وكان القرطبى قد قال فى ترجيح بعض وجوه دلالات الألفاظ:

(والوجه الأول أمَسُّ بالعربية، وأنفذ فى طريقها)[١].

وأنا أقول محاكاة لهذه الظاهرة اللغوية: **نحن معشر الدعاة فقط الذين نستطيع أن نكتشف فى ثنايا النصوص ما هو أمَسّ بالدلالات الدعوية، السياسية أو التربوية أو التنظيمية، وأن نميز ما هو أنفذ فى طريقها، وأظهر فى أعرافها، وأليق بمكانتها العزيزة، وأشبه بضروراتها، وآكد عند مفكريها ومخططيها وقادتها، وتحكيم التجربة الدعوية فى مفاد النص ودلالته هى صنعتنا التى ننفرد بها، ولا فخر.**

---

(١) تفسيره ١/ ١٠٠.

اجتهادى فى منهجية المنهجية

إن نجاح طالب العلم الشرعى فى حيازة شروط الاجتهاد لا تعنى أنه صار فى مأمن تام ما لم تقترن حصيلته من النصوص والقواعد الأصولية والفقهية بإتقان «منهجية الاجتهاد»، وهى جملة ملاحظات وقواعد أخرى وظواهر مرصودة فى أبواب التفقه وموازين تجتمع لتحرس المجتهد أثناء محاولته العملية الاجتهادية، لتنأى به عن المجازفة فى القول، ولتضاعف آثار علومه وتمنحها قوة إضافية من خلال تنسيق أدوارها وتسييرها فى طريق إنضاج اللمعة الاجتهادية فى كل موضوع مشكل يحتاج إلى رأى جديد.

إنها ليست هى الأصول، ولكنها مجموعة موازين توازيها، تشكل نمط التلقى للمخاطبات الشرعية، وتمثل بعض جوانبها حالة الفقيه النفسية المعنوية؛ إذ هو يشارك فى البحث عن الاجتهاد الصائب فى واقعة من الوقائع، وتحدد له كيفية تجميع الرأى الاجتهادى، وتعلمه الأساليب المنطقية فى الوصف والتحليل حين ينظر إلى نماذج المشاكل ويحاول أن يفهمها، كما تتيح له هذه الملاحظات تقسيم العملية الاستنباطية إلى خطوات متتابعة، وتمكنه من رؤية الفروق واستبعاد معان لا علاقة لها بالقضية المبحوثة، وتجعله يكتشف ضرورة وضع شروط واستثناءات، مع تحكيم اللغة والظرف ونوع النتيجة المتوقعة.

فالمجتهد ، فى المرحلة الأولى من اجتهاده فى قضية: يجمع المادة الأصولية اللازمة، فيحدد النص الذى يمكن أن يقيس عليه، ويتعرف على العلة، ويقرر المعانى المصلحية التى يمكن الاستدلال بها، والمقاصد الشرعية التى تشهد فى القضية، وأعراف الناس وأعراف الدعوة، ثم يضع كل ذلك أمامه يريد أن يفتى ويحسم.

هنا تدخل المنهجية وتأسره لقواعدها، وتجعله يمر فى طريق طويل يشكل فى الحقيقة عدة منهجيات متكاملة، فى كل منها جملة معان مترابطة متتابعة، فيمر أولًا بمرحلة الاستعداد الأولى، وهى المبحوثة فى هذا الفصل، ثم بمنهجية فهم النص، ثم بمنهجية تجميع أجزاء الرأى الاجتهادى، ثم بمنهجية تيسير الأداء، فيلاحظ فيها الضرورات ومدى وجود الإكراه، أو تأدية القياس إلى ضرر فيتحول إلى الاستحسان، أو تأدية المصلحة إلى مفسدة فيسد الذريعة، ويرى إمكانية اختيار درجة من درجات الوجوب،

وببحث إمكانية التخلص بحيلة مقبولة. فإذا تجاوز ذلك رأى مدى توفير نتيجة موضوعية تلتزم الحسنى، ومدى الميل إلى الوسطية أو النسبية أو التجانس مع حركة الحياة وحقائها أو الاتعاظ بمفاد التاريخ والتجارب السابقة. فإذا أتم ذلك: جنح نحو رؤية الاحتياطات اللازمة، عبر منهجية أخرى، ولاحظ الفروق، ثم يلجأ إلى تحكيم المنطق الفقهى فيما انتهى إليه من خلال منهجية أخيرة، ثم يحرك قلبه يمينًا وشمالًا بضع مرات، ويذرع الغرفة جيئة وذهابًا سبعين مرة، يدق بأصابعه على **رأسه يحرك اللمعة ويثيرها من مستقرها**، ثم ينفجر، ويصدع بما رأى، وإن شاء أقسم أن ما يقوله هو الصواب، كما أقسم أحمد أحيانًا، إذا بلغ الوضوح مداه.

وهذا القسم من الكتاب هو أحب أقسام الكتب لدى، وأواخره بخاصة، وفصوله من أهم الفصول، وترتيب المنهجيات المذكورة فى تسلسلها هذا إنما هو محض اجتهاد منى لم تتواطأ عليه كتب تعليم الاجتهاد، وكذا حصر معانيها الجزئية وترتيبها داخل كل منهجية، بل واكتشفت من المعانى الجزئية فى هذه المنهجيات أشياء كثيرة لم يذكرها أهل الأصول فى هذه المظان، وإنما التقطتها من التفاسير وكتب الحديث ومن ثنايا كتب الفروع الفقهية، بل أضفت الكثير من الموازين والقواعد، أنا قعّدتها، بل أضفت من خارج محيط الفقه قواعد تزيد المجتهد قربًا من الصواب، من رصد حركة الحياة والتاريخ وتأملات الحكماء، حتى غدت هذه المنهجيات مجتمعة تشكل علمًا مستقلًا عن نفس علم الأصول وعن نفس علم الفقه أسميه «**علم منهجية الاجتهاد**»، مع أن الكثير من دقائقه مذكورة فى علم الأصول على سبيل الشرح والتوضيح، وكان الأستاذ الدكور فتحى الدرينى هو الذى فعل ما يقرب من هذا، عبر كتابه «مناهج الأصوليين»، لكنه اقتصر على منهجية الأصوليين فى التعامل مع النصوص ومزاولة الأقيسة والاستصلاح، بينما ذهبت أنا إلى أبعد منه فى توسيع موضوع المنهجية، ثم زدت فانتقيت ما له صلة آكد بفقه الدعوة، وأضفت له إشارات دعوية وأمثلة دعوية، وأعملت ميزانًا دعويًّا فى الانتقاء والترتيب وإطلاق الاصطلاح، حتى أصبحت هذه الفصول تنبى بوفاء عن «**علم منهجية الاجتهاد فى فقه الدعوة**» لأول مرة، بحمد الله.

إن منهجية الاجتهاد فى فقه الدعوة هى كل الذى قلناه وزيادة. زيادة منبعها منبع تربوى قلبى يطبع الفقيه بطوابع أخلاقية تجعله إنسانًا، ليس هو التاجر، حين يفتى فى الأموال، وليس يعتقد التسلط، حين يصف حقوق الإمارة، وبإخبات المجتهد: يرسم صورة السياسة ويجتهد.

وموارد كل هذه المنح المنهجية إنما هى الملاحظات النقدية العامة التى بلغتنا من أفواه الفقهاء حين رووا لنا أحوال معاناتهم كشفَ دواخل النصوص والتفرس فى وجوهها، لفهم قلوب هذه النصوص وأفئدتها. ثم قصص القضاة ورجال دولة الإسلام لما كانت تحاصرهم النوازل ذات التعقيد، فتستفز كل حواسهم لإيجاد مخرج، ثم عفاف النبلاء وهم فى تحليقهم العالى حين كانت العامة تسفل.

وإنما نحن نسير فى نفس اتجاههم، ولقد مضى أهل الاجتهاد الأول الروّاد على خيل دُهم عربية أصيلة راكضة، يتسابقون، ونحن بين متردد ومصدور لاهث وراكب حمار أعرج، نظن أن هيهات المجاراة، ولكن رحمة الله تعالى ومواهبه لمن يشاء من عباده تنفى عنّا اليأس، وتحثنا أننا إذا كُنا على دربهم وفى اقتفاء لخطواتهم فما أسرع اللحاق بهم، بإذنه وكرمه.

وقد ذكرت أن ترتيب المفردات فى هذه المنهجيات، وترتيبها هى نفسها، إنما هو محض اجتهاد، وأنا أعنى ما أقول، فإن المصنفين يختلفون فى ذلك، فإنهم مثلًا حين يبحثون «المصلحة»: يردفونها بسد الذرائع، ومبحث الضرورات، بينما أرى أن مبحث المصلحة هذا هو أمر أصول بحت، لكن مبحث سد الذرائع إنما هو معالجة أمر طارئ يطرأ بعد اتضاح المصلحة، فهو إذن من مباحث المنهجية لا الأصول، وهكذا فصلتُه عنها. وكذا الاضطرار هو أمر خارجى بالنسبة إلى موضوع الأمر الأصولى المبحوث ينشأ بعد تقرير الحكم، فهو إذن من مباحث المنهجية. وكذا الاستحسان: رأيته يقوم بعد قيام القياس، فهو ليس من الأصول إذن، بل من الطراز المنهجى فى معالجة نتيجة قياس تقضى إلى مفارقة. وهكذا مباحث التأويل والدلالات ومفهوم المخالفة والعموم والخصوص، أمور كلها زائدة على مقدار العمل بالنص، وإنما هى منهج فى فهم النص، وهكذا بحثها الدرينى. وهكذا الكثير من القواعد الفقهية، المتعلقة بالضرورة والإكراه، مكانها أن

تبحث كمنهجية لا كجزء من الأصول. كما اجتهدنا فى جعل القواعد من جملة أدلة الاجتهاد، وقواعد الاحتياط تنزل أيضًا منزلة الطوارئ التى تبرز بعد الانتهاء من التقرير الأصولى، فهى شىء خارجى يعدّله زيادة ونحتًا، وليست منه، ومكانها على ذلك: المنهجية، وأما المنطق الفقهى فهو ميزان سابق على نفس العمل الأصولى يوجهه، ولاحق عليه يفتش عليه ويتثبت ويفحص ويتأكد، فهو عمل منهجى محض إذن، وتركيب الرأى الأصولى كذلك، فلهو يلتقط الشظايا الأصولية ويركّب منها رأيًا مجموعًا، فهو على ذلك خارج عن نفس العمل الأصولى، وإنما ينسقه. هذا هو اجتهادى، وهو جزء من عملية الاجتهاد فى فقه الدعوة، وميزانها الأصولى، ولغيرى أن يختار ويجتهد طريقته فى فهم منهجية الاجتهاد، وإن نقدنى ناقد فلينقد فى ذلك «مجتهدًا» لا «مقلدًا»، وليذكر السبب الموضوعى الذى يدعوه إلى ترتيب آخر، وليس أن يقول: هذا خلاف المأثور، وخلاف ما عليه الكتب وطرائق التأليف، فإن الطرائق «متغيرات» تخضع للاجتهاد، وليست هى «ثوابت» صلدة.

الفُساق من الناس صرفوا الفقهاء عن منهجهم، فتعكّر الفقه

وما أجمل أن يكون كل الفقه والمبحث الأصولى مثل كتاب العز بن عبد السلام، ومثل التفاسير ومدونات الحديث، فإن كتاب الإمام العز «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» كتاب جليل، هو لوحده «مدرسة» كاملة فى قواعد الاجتهاد ومنهجية الاجتهاد معًا، يُعلم الاعتدال فى فهم أمور الشرع بلا إفراط وغلو أو تفريط، ويليق أن يكون أحد مرتكزات الاجتهاد فى فقه الدعوة، وكأن مؤلفه العز قد خبر القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومذاهب السلف فجاء يبشرنا بما وجد فيها من مصالح مترادفة وأحكام متوازنة ويسار وسعة، وطفق يشرح طريقة الإسلام فى تقرير تناسُب التكليف مع الضرورات، ومنطق الاستثناء، وأُسس الترجيح عند التعارض، والكتاب - بحق - من أجمل ما تتزين به مكتبات الدعاة، سيما أنه يعينهم بتنوع أمثلته وشواهده على فهم القواعد الاجتهادية فى فقه الدعوة، فإن موضوعنا الخاص جعل شواهدنا دعوية تربوية سياسية وهى قليلة مهما أطنبنا واستنبطنا بينما موضوعه إنما هو فى الفقه العام مما جعل شواهده أكثر تنويعًا وأوفر، بما أورده من فروع فقه المعاملات والحدود والعبادات، وصور القضاء والإفتاء.

ومن أبرز ظواهر منهجية التفقه والاجتهاد فى فقه الدعوة ما خبرتُه من أن كتب تفاسير القرآن الكريم، وشروح دواوين السنة النبوية المطهرة: هى مظنة وجود ما يصلح للاستشهاد به والاعتماد عليه فى فقه الدعوة، بأكثر مما نجد من الحجج فى كتب الفقه. وسبب ذلك أن التفاسير وشروح السنة تبحث أمر الإيمان والإحسان والجهاد وقصص الأنبياء مع أقوامهم وسلوك أجيال المؤمنين، وذلك هو شُغُل الدعاة فى كل حين وعملهم الذى به يتعلقون، وإذا وردت آيات الأحكام وأحاديث الحلال والحرام فإنما ترد ومعها الترغيب والزواجر وبيان مكانها من التقوى أو الهوى، فيتجلى من خلال ذلك فقه الدعوة على ما هو عليه فعلًا من صورة نقية وبهاء، معللًا مسببًا مربوطًا بغاية التعبد، بينما جَرّد الفقهاء فى تفصيلاتهم ألفاظ الأحكام عن إشارات الآخرة ولمسات الأخلاق، فجاءت جامدة جافة معكرة للقلوب ربما، حتى لكأن ما سطروه إنما هو مُوجّه للمحتالين والغاصبين واللاغين وأهل الفسوق والعصيان، ولقد عشت أيامًا مع كتاب القواعد لابن رجب الحنبلى مثلًا، فوجدته مع قيمته العالية يذكر ألف حلة لنزاع الناس فى الأموال بالباطل، وثلاثة آلاف نمط من جرأة الأوغاد فى الأغراض، وخمسة آلاف طريق شيطانى يتلاعب بها المستهترون فى التطليق حتى لكأن الحرائر خادمات أجدادهم، مما جعلنى أشفق على هذا الإمام النحرير أن يكون فقيه قوم فاسقين، وأن الله تعالى امتحنه فنصبه مقتفى اللاعبين، وهذه الظاهرة تطرد فى كثير من كتب الفقه وكتب الفتاوى بخاصة، حتى لتكاد تشعر أن الفقه قد انحرف عن مقصده، وليست كذلك مصادر فقه الدعوة، وإنما هى قصص الركع الساجدين، وحركة سيوف تلمع بأيد تُرفع فى جهاد يَدفع.

ومثل قواعد ابن رجب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان، لابن القيم، فمع الفقه العظيم الذى فيهما إلا أن القارئ تستولى عليه وحشة شديدة حين قراءة أكثر صفحاتها، للغرائب المحكية عن الفقهاء وتجاوزات أهل الحيل، وكثرة تفنن الناس فى التملص من قيود الحلال والحرام وميلهم إلى الشر والتظالم وابتعادهم عن المروءة والنبل، حتى أنى كنت أستطرد فى المطالعة أحيانًا وأنسى نفسى، فأنفعل دون أن أشعر، فأنتبه، فإذا قلبى ينبض سريعًا ويكاد أن يخرج من صدرى من شدة الاضطراب والضيق، غيظًا مما يرويه عن فقيه من تعليم الناس لحيلة، أو حنقًا على عامى عامل زوجته أو دائنه بمعاملة دون تدل على بشاعة نفسه وبُعدها عن أدنى الأخلاق.

والنفوس هى المتهمة فى ارتكاب هذه العيوب، والشريعة بريئة، ولكن خلل القلب هو المسئول، وخلل منهج الاجتهاد، فإن المجتهد الذى يشغله شغفه الفقهى عن مداومة تلاوة القرآن ويحبس نفسه بين كتب الفقه فقط يكون بمعزل عن إدراك الأسلوب الإسلامى الصحيح فى التحليل والتحريم وتحريك الحياة، لهذا الذى قلناه من أن الكتب الفقهية عزلت المواعظ وموازين الإيمان فلم تذكرها، وأبقت على منطوق الأحكام فحسب، وبذلك يظلم المجتهد نفسه ويظلم الذى سيتلقى فتواه، بينما المجتهد الدعوى ليس كذلك، بل تلجؤه تربيته الدعوية إلى مصاحبة القرآن كشرط إيمانى ورمز إحسانى، ويلبث معه بالإخبات والعاطفة الدفاقة قبل أن يأتيه كشرط إفتائى وتحلّة قسَم ومراسم شعار تشبّه، فتكون اجتهاداته أقرب للتقوى وأكثر مسايرة للمنهج القرآنى، ومبرهنة على الفرق بين أصول الاجتهاد فى فقه الدعوة وبين أصول الاجتهاد فى الفقه العام، فوق الفرق الآخر الذى هو من تأثير المحيط وكون المجتهد العام يتعامل مع المجتمع كله، وفيهم غثاء كثير من المجرمين والعتاة والظلمة والمحتالين والملتافين والأنانيين، فتترك وظيفته هذه آثارها على قلبه فى صورة تعكير وقسوة ربما، ولمعة الاجتهاد الصائب لا تأتى مع الاضطراب وقلق القلب واستحضار صور التعامل السافل، فيكون عن الواقعية الشمولية أبعد، ويكون إفتاؤه يابسًا جازمًا كاسرًا، صادرًا عن استفزاز السُوقة له، بينما المجتهد الدعوى يتعامل مع مجتمع ملائكى من الدعاة، وقد أضافوا إلى جميل صفاتهم: العلوم والآداب والأحاسيس الجمالية والأنماط الحضارية، فهو تعامل فيه رقة ورُقى، ولذلك يكون قلبه فى أتم مشاعر السكينة والهدوء، فيؤذن له بالتأمل فى معانى الإيمان وأسرار الحياة وظواهرها، فيكون أقرب إلى الواقعية وإلى الأسلوب الإسلامى، مع أن المنهجية العلمية العامة تذكرنا هاهنا بأن الاستثناء فى الصنفين وارد، فإن من فقهاء الفقه العام مَن هو فى ذروة التحليق الإيمانى وإدراك الواقعية وأسلوب القرآن، ويكون ألمعيًا لا يفرى فريه أحد من مجتهدى الدعوة، وفى الجهة المقابلة ربما ينتسب إلى الاجتهاد الدعوى من يفضحنا بأوهامه وقسوة قلبه ومفاهيمه البدائية، ولكننا نتحدث عن الأغلب، ولكل رجال الإسلام فضل، وقد يسر الله لكل طالب علم المرابطة على ثغرة من الثغرات، وفى كل دور الفقه خير، بل خير كثير متكامل، وبقدر الله تعالى توزعوا، وبحكمته اختلفوا،

ليكون ثراء القول وتنوع الخيار، ولربما كانت معاناة تقويم العتاة والأشرار أعمق ثوابًا من معاناة تربية الأخيار.

ومهما قلنا فى أمر الاجتهاد وقعّدنا قواعده فإن مِلاك أمره: التقوى والحرص على أن يكون المجتهد عند رغبة الشارع ليس بالمتفلت المتحايل، ولا المتملص المتمايل.

وقد قال عبد الله بن المعتز:

(ما أبينَ وجوهَ الخير والشر فى مرآة العقل إن لم يصدها الهوى)[1].

فالحق واضح موافق للفطرة وإملاء العقول، والفقه قريب المنازل ممن أراده جازمًا بنية التعبد وأضمر الصلاح، وإنما تتشعب الآراء إذا تشعّبت النوايا.

والذى يتحصل من كل هذه الملاحظات أن أول منهجية الإفتاء والاجتهاد فى نظريات فقه الدعوة: أن ينجو المتصدى من المحيط العكر الذى يجد نفسه أسيرًا له إذا واجه العامة، وفيهم المتردية والنطيحة، فإنهم يقحمونه فى غرائب سلوكهم المعوج، ويجلبون لقلبه الاضطراب، ولما كنتُ من رجال وزارة الأوقاف كانت تأتينى مكالمات هاتفية تطلب تفسير رؤى غريبة، وإشاعات عن قرب يوم القيامة، وأضطر لسماع قصص الطلاق وكيف حلف، ولربما استشارات صاحبى متورطة بزنا، ويشغلنا من يستحل الربا يجادلنا فى الفقه الذى معنا ويستروح لإفتاء المتساهلين، وأمثال ذلك، وهى أحاديث من الترهات ترفع سكينة القلب، والذى يريد أن يفتى فى فقه الدعوة لا يليق له أن ينطق بشىء ما لم يكن قلبه تام الطمأنينة، وعليه أولًا أن ينجو من مثل هذا المحيط الوسخ إلى محيط الدعوة النظيف الجاد، فإن اللمعة الاجتهادية خاطرة رحمانية قبل أن تكون براعة علمية.

فارتقى المنبر متمكنًا، فحمد الله وأثنى عليه، فخطب...!

فإذا تأهب لدراسة مُعضلة: يبدأ بالوضوء، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمى بسم الله الرحمن الرحيم، ويشرع فى التسبيح والحمد والتهليل، ثم يدعو أن يلهمه الله الصواب، ولو أتى بركعتين إذا كانت النازلة عظيمة: كان ذلك حسنًا، ذهابًا مع البخارى حين كان يصلى ركعتين كلما دون حديثًا فى صحيحه.

---

(١) الفقيه والمتفقه / ٢١٩ للخطيب.

ثم تصحيح النية، وعقد العزم على أن يفهم النصوص وفق مدلولها العربى الذى يتبادر إلى الذهن، من دون لىّ ولا إغراب ولا تعطيل لمغزى أو إقحام لمعنى.

لأن (من شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها: الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجد فيه نصًّا لا يحتمل التأويل، تجد فيه الظاهر الذى يحتمله احتمالًا مرجوحًا).

(وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه فى الظاهر المقصود، ويُتأول على غير ما قصد فيه).

(والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعى، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت فى الحكمة الأزلية التى لا مردّ لها. قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦] . وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدّثر:٣١] ، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة : المتشابه منها، لا الواضح)[١].

فيبرأ المجتهد من نوايا السوء، ويعمد إلى المدلول الأقرب الذى تستقبله السليقة السليمة.

هكذا شأن المجتهد الصافى (فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه) (فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحًا فى الطلب الذى بحث عنه، فوجد الجادة)[٢].

وأنا أستحسن أن يكون المفتى قد أكل شيئًا من اللحوم أو البيض قبل استعداده الإيمانى هذا بمدة، لما فيهما من أحماض أمينية يقول الأطباء: إنها تنمى الذكاء وتوقد التفكير، والاجتهاد إبداع يحتاج عقلًا فى كمال الاشتغال، كما أستحب له أن يشرب من عصير الجزر شيئًا كثيرًا أو يأكله، لما فيه من عنصر البوتاسيوم الذى إن سرى فى الدم بغزارة: أيقظ جميع الأحاسيس الإيجابية فى الإنسان، من الحب والتفاؤل والاتزان، وينكبت التشاؤم والقلق، وهى شروط ضرورية لعملية الاجتهاد السليم.

---

(١) الاعتصام للشاطبى / ٩٩.

(٢) الاعتصام / ١٠٠.

ثم يعالج المجتهد أسباب الغضب؛ إذ إنه عامل سلبيّ معكّر.

وفى كتاب عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى ﷺ الذى علمه فيه القضاء أن:

(إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس، والتنكر عند الخصوم، فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر).

وحَرى بالدعاة وأمرائهم التجمل بهذا الخلق، ليس القضاة فقط.

وقد أعجب ابن القيم بما فى هذه الوصية وما احتوته من (التحريض على تنفيذ الحق، والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه فى موضع الغضب والصبر فى موضع القلق والضجر، والتحلى به واحتساب ثوابه فى موضع التأذى؛ فإن هذا دواء ذلك الداء الذى هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها؛ فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله؛ هذا مع ما فى التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم؛ وكَسْر قلوبهم، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحُجَجِهم خشية معرة التنكر، ولاسيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر؛ فإن ذلك الداء العُضال.

وقوله: «فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر «هذا عبودية الحكام ووُلاة الأمر التى تُرَاد منهم، ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التى سَوَّى بين عباده فيها؛ فعلى العالِم من عبوديته نشر السُّنة والعلم الذى بَعَثَ الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه مَنْ هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتى. وعلى الغنىّ من عبودية أداء الحقوق التى فى ماله ما ليس على الفقير)[١].

مهر اللمعة... أن تستأجر عقله سَنة..!

ثم إنما يجتهد من تكون نفسه مطمئنة بالفقه، بحيث تكون قد تشبّعت به، ثم رضيته، وفاقد الشىء لا يعطيه، فإن (المواهب العالية، والنفس المطمئنة بالفقه وقواعده وأصوله) شرط كما يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[٢].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥٧.

(٢) فى مقدمته لكتاب شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا / ٢٠.

فالنفس المطمئنة بالفقه، التواقة لمعرفة هدى الشريعة، الحريصة على الإذعان لحكم الله: هى أساس الاجتهاد ونقطة الانطلاق فيه، وبدون الاستواء النفسى الإيمانى لا يتاح لأحد الاستواء على الصواب فى استنباط الفتوى، إذ (النفس المطمئنة بالفقه) هى الباب، ومدخل الصدق، والمنطلق، ثم هى المخرج، مخرج الصدق، وبها يكون الجزم واعتدال الخطو وصناعة الحياة إذا امتد المسار.

قول فصل لا مفاوضة فيه، ومَن حُرم الرقائق: اضطربت سريرته، وتبرّم، وضاقت عليه سعة الاستسلام للأمر الربانى، ومَن رام التفلت: طال منه التلفّت، ويوشك أن ترهقه المتاهة وتتلفه العوائق.

ليس ذلك فقط، بل أن تكون نفسه مطمئنة بأصول الفقه أيضًا، ليس متبرمًا من صرامته وضوابطه، والاجتهاد وفق المصالح والمقاصد يبقى خطرًا ما لم توجهه قواعد الأصول.

فإن ملَكَ المجتهد الأصول: فإن واجبه يتحدد بالنظر؛ إذ إن صنعة الاجتهاد كلها نظر عقلى.

والنظر كما عرّفه الفخر الرازى: (هو ترتيب تصديقات فى الذهن، ليتوصل بها إلى تصديقات أُخَر.

والمراد من التصديق: إسناد الذهن أمرًا إلى أمر. بالنفى، أو بالإثبات، إسنادًا جازمًا أو ظاهرًا)[١].

وهذه التصديقات قد تكون علومًا، فيكون اللازم عنها علمًا، أو تكون بأسرها أو بعضها ظنونًا، فيكون اللازم عنها ظنًّا.

والظنّ، فى العبارة المحررة التى رجّحها الرازى: (تغليب لأحد مُجَوَّزَيْن، ظاهِرىّ التجويز)[٢].

---

(١) المحصول ١/ ٨٧.

(٢) المحصول ١/ ٨٥.

واصطلاح (الدليل) قصره الرازى على ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، واستعمل اصطلاح (الأمارة) على ما يمكن أن يُتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن[١].

خلافاً لجمهور الأصوليين الذين يستعملون اصطلاح الدليل لما هو قطعى أو ظنى معًا.

إن كون فقه الدعوة قائم فى أغلبه على نظر ظنى لا يقلل من أهميته، لأنا لسنا هنا إزاء عامة من الناس تحتاط فى تقرير الأحكام لهم، ألا ترهقهم أو تفتح لهم بابًا من الانفلات، ولكنا إزاء دعاة تليق لهم العزائم، وإذا فتشوا عن تسهيل ومخارج ورخص فللمصالح العامة ينظرون، لا إلى مصالحهم الشخصية، ومن ثم يكفيهم النظر الظنى والدليل الظنى للنهوض نحو واجب ثقيل، أو لتسويغ رفق بالدعوة والدعاة والتماس عذر وتخفيف.

وهذا النظر معمعة عقلية حقيقية، فيها - كما يقول القرطبى - : (تُضرب الأمثال، ويطلب المثال، حتى يخرج الصواب.

قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣][٢].

ولذلك كان نبلاء الفقهاء يدركون على طول المدى قيمة العقل ومكانة الاستنباط والاجتهاد، وحين أنكر مستغرِّب على أحمد بن حنبل أن يتتلمذ على الشافعى يسمع منه ويدع أمثال ابن عيينة قال له:

(اسكت. فإن فاتك حديث بعلو: تجده بنزول، وذلك لا يضرك. أما إن فاتك عقل هذا الفتى فإنى أخاف ألا تجده)[٣].

---

(١) المحصول ١/ ٨٨.

(٢) تفسيره ٥/ ١٦٩.

(٣) مناقب الإمام الشافعى للرازى / ٦١.

(فإن العقل لكل فضيلة أسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلًا وللدنيا عمادًا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مُدَبرة بأحكامه، والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل، وروى هذا المعنى عن ابن عباس)[١].

ومع ذلك: لم يثق الفقهاء الأولون المتقون بعقولهم الثقة الكاملة التى تجعلهم يسارعون إلى الفتوى أو الاجتهاد، وإنما سنّو سُنّة التأنى الطويل، لإتاحة مجال تقليب وجوه النظر كثيرًا قبل الجزم، وكان ذلك من منهجيتهم فى الاجتهاد، ويطيلون الأنفاس فى ذلك، حتى وصف أبو يوسف القاضى حال أستاذه أبى حنيفة، رحمهما الله، فقال - وهو الخبير بأمره، الملتصق به -: (كان أبو حنيفة إذا عمل القول من أبواب الفقه: راضه سنة لا يخرجه إلى أحد من أصحابه، فإذا كان بعد سنة وأحكمه: خرج إلى أصحابه)[٢].

وذلك لأن الاجتهاد لمعة، واللمعة ذات غَنَج وتمنّع ودلال، لجمالها وشرفها، فهى تتعزّز وتحجب نفسها، ولابد أن ينتظر طالب الاجتهاد انتظارًا طويلًا لتخطر عليه، فيستضيفها ويحتفل بها ويريها مكارمه، وأنه أهل لها ومكافئ، وأنه شجاعٌ ومحارب وذائد، وأنه جامع لحكمة أسلافه وعلى بيّنة من مشاركات أقرانه، فإن الأصيل للأصيل، ومعدن الإبداع نفيس، والأنساب طبقات.

ولربما تستبد بعض الهموم بالمجتهد، فينغلق فكره ويكون التعرف على الصواب صعبًا عليه، ويضع احتمال أن يكون إيمانه فى موسم نقصان، فيستحسن إرجاء إعلان اجتهاده موسمًا أو سنة إذا لم يكن الخطب داهمًا، عسى أن يكتشف دليلًا فى المسألة أقوى، أو يُهدى لمنطق تعليل أبلغ، أو يأتيه خاطر رحمانى فى شبه إلهام يريه مزيد صواب، ومازال التعرّض للنفحات عبر دوام الاستعداد من عُرف المؤمنين، ولن تهب الأحرف المحفوظة القول اللائق، ولكن الله يهب، وإنما هى مجرّد سبب.

---

(١) للقرطبى فى تفسيره ٥/ ١٦٩.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى / ٢١٣.

حدود معرفتى، وتقليدى، واجتهادى

الحقيقة: أن الاجتهاد المودع فى هذا الكتاب وإن وصفتُه بالتطبيقى، إلا أنه خليط من نوعين من الاجتهاد، أوصلت لهما مقدمة.

* **فأما المقدمة**: فكانت تجميعًا للنصوص التى تصلح أن تكون دليلًا، من قرآن أو سُنة أو قول صحابى، وحرصًا على معرفة الإجماع: تم تجميع أقوال الفقهاء من جميع المذاهب فى القضايا التى أظنها من فقه الدعوة، ومعرفة اجتهادهم فيها ووجوه المصالح والمقاصد التى ذكروها. فهى مرحلة «مسح» و«جرد» لطائفة واسعة من كتب الفقه والأصول والتفسيروالحديث، التقيت فيها مع ما يتمناه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله لطالب الفقه، فعنده: أن أساس عمل المتفقه: (تحقيق الأحكام، والوصول فيها إلى الغاية، تمحيصًا واستدلالًا وتعليلًا، مع التوجه الدائم إلى معرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة فى الظاهر، وأحكامها مختلفة) (١)، ولكنى وقفت عند أحكام فقه الدعوة، تقيدًا بالموضوع، ففعلت هذا، وجمعت ثروة قيمة من النصوص وآراء الفقهاء، مكنتنى من نوعين من الاجتهاد.

* **النوع الأول**: ترتيب هذا الحشد من النقول والآراء، ثم أن أثبت الحكم إن كان النص واضحًا، أو أن أنتقى من خلاف الفقهاء قولًا أرتضيه وأراه أقرب إلى مقصود الشرع ومصالح الدعوة الإسلامية المعاصرة حسب تجربتى فيها جنديًا وقائدًا، وبما يتلاءم مع طبيعة التعقيد فى الحياة المتطورة، بل ومع المحيط الملغوم بأنواع الشدائد والصعوبات والكيد والاستدراج.

وهذا النوع من الفقه يسمى «الفقه الانتقائى» أو «الفقه الترجيحى»، وهو معروف لدى الأقدمين وشرحه الشيخ القرضاوى فى كتابه عن الاجتهاد المعاصر، وفى كتب أخرى له. ولم أقف عند انتقاء الأقوال من الفروع، وإنما انتقيت من القواعد الأصولية أيضًا، وأعطيت لبعض أجزائها قيمة فى فقه الدعوة هى أكبر من قيمتها فى الفقه العام، ووسعتها بعد أن كانت ضامرة، مثل القياس على القياس.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى / ٢٠٧.

فلأن هذا النوع من الاجتهاد يعتمد الاختيار من أقوال الفقهاء الأولين: أتت صفته الانتقائية أو الترجيحية، ومن تنزيلنا للوصف المطلق أحيانًا فى فتوى الأولين على واقع العصر الحاضر، ومراعاة أعراف اليوم وتعقيد الحياة، وإدخالنا لشروط معينة تقيد مذهب الفقيه الأول فى القضية، أو التحوير فيها توسعًا وتسهيلًا: سميت هذا النوع من التصرف الفقهى بالاجتهاد التطبيقى، متابعة لاصطلاح سائر فى مجتمع الفقهاء.

* **النوع الثانى:** كان إذا لم يوجد إفتاء قديم ولا ما يقاربه من إشارة عامة، فألجأ عندئذ إلى استحداث قول، ويسمى ذلك: «الاجتهاد الإنشائى»، وهو أمر صعب، ولذلك أقللتُ منه، ولم ألجأ إليه إلا بمقدار الضرورة، وتهيبت أن أكثر منه، على أمل أن تكون هذه مهمة جماعية يقوم بها «مجمع فقهى دعوى عالمى»، أو مجامع فقهية قطرية مصغرة، وتجربة «المجلس الأوربى للإفتاء» للإفتاء فى قضايا الجاليات والأقليات الإسلامية وحياة المسلم فى الغرب تجربة ناجحة تكون مثالًا يحتذى، على أنى اجتهدت فى باب علم الأصول وعلم منهجية الاجتهاد أكثر من اجتهادى فى الفروع، تمكينًا لأصحابى من الاجتهاد الجماعى.

الخطأ... علم مفيد

لكنى من جملة البشر، ولست أدعى أنى فوق الخطأ، إنما أنا أرى أن أحد الأركان المهمة فى قضية «المنهجية»: النظر إلى الخطأ على أنه سُنة فى الحياة مفروضة لا فكاك منها.

حينئذ: سيتوزع رد الفعل إزاء هذه الحقيقة إلى ثلاثة أخلاق:

* **الأول:** خُلق الاستعداد النفسى لقبول هذه الظاهرة الحيوية، واعتيادها، واعتقاد أنها قَدَرَ من أقدار الله تعالى، وعدم استغرابها، وترك مجازفات الهرب منها أو تخيّل إمكانية العصمة والبراءة والدوران فى أحلام المثال. وما هذا بتجويز للإسراع فى الفتوى وتقليل الإتقان والتحرى، لأن اصطلاح «الاجتهاد» مبنى أصلًا على معنى بذل الوسع فى الجد، وهو مشتق منه، ومعنى ذلك وجوب إنهاك العقل لأقصى ما يمكن فى عملية اكتشاف الرأى الصائب، وليس أن يستلقى غِرٌّ على أريكته مستريحًا ويلقى القول على عواهنه.

* **الثانى:** جعل الخطأ - إذا وقع - مَعبرًا للصواب، ودرسًا، وتجربة ذات مفاد، وطريقًا تعاكسه، ومصارعته بقدر خير يكافؤه، على طريقة الشيخ عبد القادر الكيلانى

حين انفتحت له روزنة فرأى سفينته فى بحر القَدَر تلاطمها الأمواج فأصبح يصارع القَدَر بالقدر.

يجب أن ننظر إلى الصواب على أنه ثمرة طيبة، ذات أشواك تحميها، وقد تلسعنا شوكة حين القطاف.

* **الثالث:** النظر للصواب على أنه نعمة كبيرة من نعم الله يمكن أن يجحدها غافل أو ينساها ذاهل، ولذلك جعل الله الخطأ بإزائها، لتقارن فنشكر. وهذه النسبية التى تأتى عبر المقارنة هى التى تحرك الروح فى عروق الصواب وتمنحه الهيبة وقدرة التأثير الجاذب، ولذلك لم يزل الجمال هو أغلى المعانى التى منحها الله للحياة، لأنه عنصر تحريك وتشويق وإخراج لأهل الحياة من السكون وآلام الأحزان إلى المثابرة والكفاح.

وقد جمع عبد الله بن المعتز العباسى - إذ هو موطن النبل - هذه الحقائق الثلاث، وهذه الأصول الأخلاقية الفطرية، فى جملة واحدة تنطق بكل هذه المعانى، **فقال:**

(لولا الخطأ.... ما أشرق نور الصواب)[1]

وهو قول جامع يصف جذر المنهجية، من ناحية أنه محاولة للتغلب على الخطأ، بل للتنزه عنه قبل وقوعه، والتمييز له، بحيث تكون منا المفارقة له ابتداءً، ذلك بأن يجتهد المجتهد وهو مستحضر لموازين عاصمة تتكامل لتجنيبه الخطأ.

لكن تجويز الخطأ على كل أحد لا يعنى المجازفة بالتخطئة دون بيّنة وتحقق، وقصة الإنكار على القاضى ابن العربى تنتصب مثلًا لمجازفات بعض العلماء.

فقد روى البخارى عن مالك أن رسول الله ﷺ «دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه».

فقيل لابن العربى: لم يروه إلا مالك.

قال: (قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك).

وفى القصة أنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئًا.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى / ٢٠٧.

قال ابن حجر: (وأطال ابن مسدى فى هذه القصة، وأنشد فيها شعرًا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدى يقدح فى أصل القصة، ولم يصب فى ذلك، فراوى القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطأوا، لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر من إنكارهم وتعنتهم.

وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد، فوجدته من رواية اثنى عشر نفسًا غير الأربعة الذين ذكرهم شيخنا) أى الحافظ العراقى.

فتبين بذلك (أن قول ابن العربى صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس فى طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك)[1].

وفى ذلك عبرة، وكون الطرق ليست على شرط الصحيح لا يعنى الضعف، بل قد تكون صحيحة، لكن رجالها غير رجال الصحيح، أو بعضهم فى الحقيقة، واصطلاح «شرط الصحيح» إنما يعنى رجال الأسانيد الذين اختار البخارى رواياتهم، ولا يعنى أن البخارى استقصى الثقات جميعًا، أو طرق الثقات بعضهم عن بعض ، بحيث أن ما تركه يكون ضعيفًا.

فاربأ بنفسك أن تكون هجوميًّا بلا بيّنة مثل ابن مسدى هذا وعصابته، بل اتئد، وليكن التحقيق رائدك، فإن ثبت الخطأ:

فانظر له على أنه نعمة لولاها ما رأيت جمال الصواب.

* * *

(١) فتح الباري ٤/ ٤٣٠.